

## 23 - شرح كتاب دليل الطالب / فصل في تكفين الميت / فصل

### الصلاحة على الميت - عثمان الخميس

عثمان الخميس

الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين قال المؤلف رحمه الله تعالى خصم وتدخينه فرض كفاية ونواجهه ستر جميعه سوى رأس المحرم - 00:00:00

ووجه المحبة بثوب لا يصف البشرة ويجب أن يكون من مل莫斯 مثله. من ملبوس من ملبوسه من ملموس مثله ما لم يوصي بدونه. طيب السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين - 00:00:20

اما بعد وما زلنا مع كتاب دليل الطالب للشيخ مرعي بن يوسف الحنبلي رحمه الله تبارك وتعالى والمتوفى في القرن الحادى عشر الهجري ومع كتاب الصلاة وباب الجنائز ووصلنا الى فصل في تكفين الميت - 00:00:47

قال وتكتفينه فرض كفاية. وقد تكلمنا عن فرض الكفاية وقلنا فرض الكفاية هو الذي اذا قام به البعض سقط عن الاخرين المهم ان يكفن ولو كفنه شخص واحد يكفي المهم ان يكفنه احد - 00:01:12

الناس ان يكفن هذا المسلم قبل ان يدفن قال والواجب ستر جميعه سوى رأس المحرم ووجه المحرمة الكفن هو ما يغطى به الميت. هذا هو الكفن وستر جميعه اي من مفرق رأسه الى اخمص قدميه - 00:01:30

يغطى جميعه المسلم اذا مات يغطى جميعه الا في حالة واحدة اذا كان محرما اذا مات حال احرامه رجلا كان او امرأة فان الامر يختلف اما غير المحرم اي مسلم يموت كما ترون اليوم مثلا يغطى جميع بدنها من رأسه الى اخمص قدميه - 00:01:52

يغطى المحرم لا يغطى رأسه لانه يبعث يوم القيمة محرما على الصفة التي مات بها يبعث يوم القيمة محرما ولما مات الرجل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم رجل محرم - 00:02:16

وقصته دابتة وسقط منها فمات بعد ان داست عليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم كفنه في ثوبه اي ثوب الاحرام ولا تخموروا رأسه فانه يبعث يوم القيمة مليانا تصورووا هذا الفضل لهذا المحرم بين الناس يبعث يلبى - 00:02:35

لله تبارك وتعالى فالمحرم اذا لا يغطى رأسه ويكتفى في ثوبه الذين ماتا فيهما. وكذلك كما سياتينا الشهيد يكتفى في ثيابه التي مات فيها قال والمعلم لا يغطى وجهها لان الرجل كما انه لا يغطى رأسه قالوا كذلك اذا المرأة لا يغطى وجهها. وان كان لم يقع - 00:02:57

في زمن النبي صلى الله عليه وسلم انه ماتت محرمة فقايسوا ذلك على المحرم فقالوا كما ان الرجل احرامه في رأسه ولا يعطي رأسه فالمحرمة احرامها في وجهها فلا تغطي وجهها. اذا ماتت وهي محرمة - 00:03:24

فيما لو قدر انما وهذه المسألة وقع فيها خلاف بين اهل العلم هل تقاس المرأة على الرجل او لا وهل المحرمة فعلا يجب عليها ان تكشف وجهها كما يجب على الرجل ان يكشف رأسه حال احرامه هذه مسألة خلافية. الجمهور اكثر اهل العلم على ان المحرم - 00:03:43

يجب ان تكشف وجهها طالما انها محرمة لا نتكلم عن المتوفى الانسانة التي على قيد الحياة. قالوا انه يجب عليها ان تكشف وجهها لان احرام المرأة في وجهها لقول النبي صلى الله لا تنتقبوا المحرمة - 00:04:02

قالوا والمقصود بلا تنتقب اي لا تغطي وجهها. وذكر النقاب كمثال وذهب بعض اهل العلم الى ان المحرمة تغطي وجهها وانما تمنع من

النقاب وليس من جميع ما يغطي الوجه كالغطوة - 00:04:18

والخمار وغيرها مما يغطي به الوجه. لذلك قالوا تغطي وجهها لكن لا تنتقب. لا تلبس النقاب وعلى كل حال المسألة فيها خلاف بين اهل العلم والاظهر والعلم عند الله تبارك وتعالى وهذا سبأتنا ان شاء الله تعالى في الكلام على الحج ان شاء الله تعالى عندما نتكلم عن محظورات الاحرام - 00:04:35

سيأتي الكلام عن المحرمة هل يجوز لها ان تغطي وجهها او لا يجوز لها؟ اما في حال الوفاة قياسا على الرجل المحرم انه لا يغطي رأسه على المذهب ان المرأة لا يغطي - 00:04:54

وجهها ويكشف وجهها اذا ماتت وهي محرمة قال بثوب لا يصف البشرة. ويجب ان يكون من ملبوس مثله ما لم يوصي بدونه بثوب لا يصفو البشرة لان المقصود من الكفن ان يستر - 00:05:13

به المومن فلا يغطي بثوب شفاف كما يقولون وجوده كعدمه وانما يغطي بثوب فعلا يستر بدنه ويستر عورته قال من ملبوس مثله من ملبوس مثله اي ما كان يلبسه في حياته - 00:05:32

ما كان ليس مطلوبا ان يكفن بخرق مثلا بالية قديمة ولكن الذي كان يلبسه في هذه الدنيا يكفن فيه يعني بقيمتة بمثل قيمته بمثل ما كان يلبس من اللباس هذا ملبوس مثله هذا ملبوس مثله والناس يتفاوتون في هذا الناس فيهم الغني الموسر وفيهم المتوسط الحال وفيهم - 00:05:52

فغير المدعى فلا يقال مثلا للغني اذا مات يجب عليه ان يلبس ان يشتري ارخص كفن مثلا آآ لانه قد مات وانتهى الامر لا يلبس يكفن بال柩 الذي كان يلبس آآ مثله في هذه الدنيا. كونه كان موسرا ولا يجب ان - 00:06:17

يلبس او ان يلبس او يلبسه اهله كفنا رخيصا. وانما يكفن في ملبوس مثله. فيما كان في هذه اي بقيمتة او بقدر قيمته آآ ابو بكر الصديق رضي الله عنه - 00:06:39

لما شعر بقرب وفاته آآ قال ائتوني يعني آآ بكفن قديم من ملابسه القديمة. قال وانما الجديد للحي قال انما الجديد هذا من التواضع هذا من التواضع لكن لو ان الانسان لم يقل مثل هذا الكلام لا بأس عليه - 00:06:58

فيكفن يشتري له كفن آآ لكي آآ يكفن فيه ثم يدفن قال ما لم يوصي بدونه كما فعل ابو بكر ابو او صى بدونه قال لا تكتفوني بثوب مما البت يعني من الملابس الجديدة او غير ذلك وان يكتفون بثوب - 00:07:21

قديم نعم قال رحمة الله والسنة تکفير الرجل في ثلاث على بعضها ويوضع عليها مستلقيا ثم يرد طرف عليا من الجانب الايسر على شقه اليمين ثم طرفها دائما على الايسر ثم الثانية ثم الثالثة كذلك. والانثى في خمسة اثواب من قطب - 00:07:41

وخمار وقميص والصبي في ثوب وبياع في ثلاثة والصغرى في قميص ونفاتين. نعم الان ذكر التکفين فعندنا الرجل عندنا المرأة عندها الصبية هؤلاء الذين يموتون الان اما رجل كبير واما امرأة كبيرة واما طفل صبي واما طفلة - 00:08:11

فهؤلاء كيف يكتفون؟ قال الرجل في ثلاث ثلاثة اثواب الرجل في ثلاثة اثواب لفائف تلف عليه وطريقة التکفين ان يوضع الكفن الخرقة هذه التي يلف فيها في الارض ثم توضع الثانية فوقه ثم توضع الثالث فوق ثلات خرق فوق بعض - 00:08:44

اللفائف هذه من قطن او غيره المهم تكون بيضاء هذا الافضل ولو كانت غير بيضاء ما ينظر ولكن الافضل ان تكون بيضاء لأن النبي صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اسواب سحولية بيض صلوات ربى وسلماته عليه - 00:09:06

جدد آآ فالقصد انه يكفي يوضع الكفن ثم الكفن يعني فوق بعض هكذا الخرق هذه اللفائف البيض ثم يوضع الميت في الوسط ثم يؤتى باللفافة اللي على اليمين - 00:09:20

يغطي فيها جسمه ثم اللفافة التي على اليسار ثم اللفافة التي على اليمين الثانية. ثم على اليمين اليسار الثانية ثم الثالثة من اليمين ثم الثالثة من اليسار ثم يربط هكذا طريقة التکفين. اذا الكفن ثلاثة اثواب توضع على الارض مفروشة هكذا ثم يوضع الميت - 00:09:36

فوقها القطعة الاولى من اليمين ثم القطعة الاولى من اليسار ثم القطعة الثانية من اليمين ثم القطعة الثالثة من اليسار القطعة الثالثة من اليمين ثم القطعة الثالثة من صاروا هكذا هذا هو الكفن بالنسبة للرجل - 00:09:58

المرأة اختلف فيها هل تكفن كالرجل او تكفن في خمسة اثواب يعني تزيد المرأة على الرجل ان يكون لها خمار وقميص فتختلف عن الرجل وورد في هذا حديث ضعيف فذهب بعض اهل العلم الى ان الاصل ان المرأة كالرجل - 00:10:12  
كما ان الرجل في ثلاثة اثواب كذلك المرأة في ثلاثة اثواب. ومن اخذ بهذا الحديث الظعنف قال المرأة تكفن في خمسة اثواب يعني زيادة خمار وقميص والذي لم يأخذ بهذا الحديث وقال انه ضعيف قال المرأة تكفن كما يكفن الرجل. اما الصبي الصغير فقال تكفيه لفافة واحدة وان كفن بثلاث - 00:10:34

فلا بأس وكذلك الصبي ايضا لم يثبت فيه شيء لو كفن في ثلاث كالرجل ايضا فهذا هو الصحيح هذا هو الظاهر والعلم عند الله تبارك وتعالى وكذا الصغيرة الصغيرة كذلك في ثلاثة اثواب. فالصحيح ان شاء الله تعالى في هذه المسألة ان الكبير الرجل والمرأة الكبيرة والصبي الصغير والصبية صغيرة - 00:10:56

كل هؤلاء يكفون في ثلاثة اثواب هذا الذي يظهر والعلم عند الله تبارك وتعالى. نعم قال رحمة الله يكره التكفير وصوف ومزعفر ومعصر ومنكوش ويحررو بجد وحنيد ومذهب. نعم الان ذكر ما يكره ما يحرم - 00:11:18  
في التكفين فقال يكره التكفين بشعر وصوف لأن هذه اشياء تكون غالباً بعضها وبعضها تكون يعني آآآ قد تؤذي الميت فقالوا يكفن فقط في اثواب من قطن. يكفن فقط في اثواب من قطن. ثم قال - 00:11:40

وكذلك لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكفن او امر بالتكفين بهذه الاشياء. فلذلك الاصل في الكفن خرق بيضاء او لفائف بيضاء يلف بها الميت. قال وكذا المزعفر والمعصر لأن هذا ايضاً كان منهي عنه الانسان. في في لباس الرجل منهى ان يلبس المزعفر - 00:12:02

وحللة الموت ما هي حالة كشحة واحد يكشخ يلبس هذا الجميل وانما الاثواب البيض كما فعل بالنبي صلى الله عليه وكما كان يفعل النبي صلى الله عليه طبعاً هذا اذا كان - 00:12:22

متوفراً اذا قد لا يكون متوفراً عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه كما صحيح البخاري اه كان صائماً فلما قرب وقت الافطار قدم اليه الافطار - 00:12:38

فلما وضع امامه لما اذن المغرب دخل وقت المغرب جاء ليأكل ثم توقف وصار يبكي فقالوا له ما ما الذي يبكيك؟ فقال كان مصعب بن عمير من انعم شباب مكة - 00:12:56

مصعب بن عمير رضي الله عنه كان من انعم شباب مكة. يعني آآ امه كانت غنية وكان منعماً فلما اسلم حاربته امه ومنعته اه المال وحبسته حتى هاجر. رضي الله عنه. ترك الدنيا لله - 00:13:15

سبحانه وتعالى. يقول فلما مات مصاب بن عمير يقول فلما مات مصعب عليه جئنا نكفنه فلم نجد ما نكفنه به الا ثوباً واحداً اذا غطينا رأسه بدّت قدماه واذا غطينا قدميه بدا رأسه - 00:13:35

شوفوا الحاجة كفن ما عندهم خرقه بيظاء ما عندهم. بيظاء ولا غير بيظاء ما عندهم خرقه يكفون بها مصعب ابن عمير تكفيه يعني اما ان اذا وظعواها على الرأس انكشفت القدم لانها قصيرة لا تصل الى القدمين - 00:13:57

واذا غطوا القدمين بدأ الرأس هكذا كانت الحالة فامر النبي صلى الله عليه وسلم بتغطية رأسه ووضع على قدميه اه افخر فيل وضع على قدميه يقطر قطر رأسه غطيت رجلاً بهذا الحشيش - 00:14:17

ثم دفن رضي الله عنه فبكى عبد الرحمن تذكر قال اما نحن فقد فتحت لنا الدنيا فنحن نهديها اي نأكل من هذه الدنيا ثم قال اخشى ان تكون عجلت لنا طيباتنا - 00:14:36

نخشى ان تكون عجلت لنا طيباً ظل يبكي ولم يأكل شيئاً رضي الله عنه فماذا نقول نحن ملوك نعيش اليوم حياة الملوك كل فترة وفترة الانسان يخرج الملابس الزائدة من بيته - 00:14:52  
غض البيت بالملابس. غصة غصة الخزينة بالملابس. خزانة الملابس كانت لا تحتمل الان من كثرة الملابس وهذه نعمة واما بنعمة ربك فحدث وسائل الله تبارك وتعالى ان يتم علينا وعليكم النعمة. ولكن القصد الانسان لا ينسى الاخر - 00:15:11

لا ينسى انه سياطيه يوم ويموت فنحمد الله على هذه النعمة ونحافظ عليها والشكر افضل وسيلة لحفظ هذه النعم وبالشكر تدوم النعم  
الله ان يجعلنا واياكم من الشاكرين فالشاهد من هذا اذا توفر - 00:15:28

اذا لم يتتوفر كما هو الحال في بداية الاسلام لاصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فالاصل ان يغطي الرأس وتكشف القدم وتغطي باي شيء اخر ويدهن الميت. الله تبارك وتعالى ان يوفقا واياكم لما يحبه ويرضاه. طيب قال ومنقوش كذلك ان هذا ليس من لباس الميت  
- 00:15:47

وخلال ما كان عليه سلف هذه الامة قال ويحرم بجلد وحرير ومذهب. يحرم اما الجلد فاختطف فيه اهل العلم لانه ورد حديث اختلف  
اهله في صحته وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالشهداء احد ان تنزع عنهم - 00:16:06  
يعني اسلحتهم والجلود فمن صحق هذا الحديث قال لا يدفن الميت في في مع شيء من جلد لان النبي صلى الله امر ان تنزع عنهم  
الاسلحة وان تنزع عنهم الجلود - 00:16:30

وطبعا الشهيد يدفن في ثيابه التي مات فيها ولا يغسل وانما يكفن في ثوبه الذي مات فيه. يدفن في دمه لانه يبعث يوم القيمة وهو  
بهذه الثياب فالقصد انه من حسن هذا الحديث وقبله قال انه آآن ينزع ما عليه من الجلد - 00:16:46

ومن ضعفه اخذ بالعموم وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم ادفنوهم في ثيابهم. لا تنزع عنهم ثيابهم. قال هذا عام وهذا في  
الصحيحين الذين امرهم امر ان يدفنوا بثيابهم. اما الحديث الذي فيه نزع ما عليهم من الجلد فهو عند ابي داود حسنة - 00:17:16  
بعض اهل العلم ضعفه اخرون اما الحرير فالحرير الاصل بالنسبة للرجل محرم لباسه في الدنيا فمن باب اولى انه يكون ايضا محرم  
ان يكفن بالحرير واما المرأة فالحرير للحياة وليس للاموات وهذا قد يكون يدخل في التبذير - 00:17:35

ان تكفن المرأة في ثوب حرير واما المذهب فكذلك الرجل محرم عليه واما المرأة فكذلك ان هذا الذهب الاصل ان يكون للحياة ليس  
للاموات والعلم عند الله جل وعلا. نعم - 00:17:55

قال رحمه الله والصلاۃ علیه فرض کفالۃ وتسقط بمکلف ولو انتی. نعم الصلاۃ علی المیت فرض کفاية الصلاۃ علی النبي فرضت ای لو  
صلی علیه واحد یکفی ولا شک انه کلما کثر المصلون کلما کان افضل - 00:18:11

کما سیأتهی لكن الشاهد من هذا ان الصلاۃ علی المیت یکفی ان یؤدیها شخص واحد ولو كانت انتی ولو كانت امرأة صلی علی میت.  
المهم ان یصلی علیه المهم ان المیت المسلم یصلی علیه. طیب لو لم یصلی علیه - 00:18:33  
نصلی علیه بعد دفنه ما یحتاج نطلعه من قبره وانما نأتی ونصلی علیه لو قدر ان میتا لم یصلی علیه. مثلا مسلم مات بین الکفار لو  
فرضنا هذا يمكن یحدث هذا - 00:18:50

النجاشی مثلا مات بین کفار ماذا فعل النبي صلی الله علیه وسلم؟ صلی علیه صلاۃ الغائب لكن لو قدر الان نعرف شخصا مسلما قالوا  
هذا المسلم فلا نی هذا قبره دفن في بلاد الكفر مثلا ولم یصلی علیه. دفنه کفار مثلا - 00:19:03

فما یحتاج ان یحفر لكن نأتی نصلی علیه عند قبره نأتی نصلی علیه عند قبره. فالقصد ان المیت یصلی علیه وجوبا فرض کفاية المهم  
ان تقام علیه الصلاۃ لو یصلی علیه شخص واحد لو امرأة - 00:19:21

المهم ان یصلوا عبد. المهم ان یصلی علیه. یصلی علی هذا المیت. واذا قال فرض کفاية. ای لابد ان تقام هذه الصلاۃ علی المیت. قال  
ولو انتی ای ولو امرأة یصلت علیه. نعم - 00:19:37

قال فطورها ثمانية النية والتکلیف واستقبال القبلة وستر العورة واجتناب النجاسة وحضور میت کان بالبلد واسلام مصلی والمصلی  
علیه وطهارتهما ولو بتراب لعذر. نعم هذه شروط صحة الصلاۃ علی المیت - 00:19:53

وصلاۃ الجنائز لما كانت صلاۃ اشتربتوا لها ما یشترط للصلاۃ شرط لها من اشتربط للصلاۃ منها النية لابد من النية لو ما نوينا الصلاۃ  
علی المیت مثلا ما تصح الصلاۃ - 00:20:17

زی کیف واحد یصلی علی المیت بدون نية لو فرضنا الان فی عندنا میت وجانا واحد اه توہ ذا ما یعرف یصلی علی المیت جاہل  
ممکن ممکن اصلی علی المیت - 00:20:34

قلنا له سوي مثلنا قال لا سوها جدامي بس عشان اعرف خلينا نشوف اول شي الله اكبر كبر تشذى بعدين نقرأ الفاتحة وبعدين الله اكبر ونقول صلاة الابراهيمية قال الصلاة الابراهيمية بعدين الله اكبر ندعوا الميت اللهم اغفر له اللهم ارحمه اللهم باعد بينه وبين خطاياه بعدين الله اكبر ونسلم قال بس - 00:20:53

صلينا خلاص يلا ادفونوه مثلا قاموا صلينا حنا الحين لا هندي صلاة بدون ايش؟ بدون نية كان كان قصدهم ايش التعليم لم بنو الصلاة وانما نوى التعليم. لو قال قال المهم المهم صلينا عليه لا نقول صلينا عليه بدون نية. بدون نية لابد ان تعاد هذه الصلاة. اذا لابد - 00:21:14

من ايش من النية لابد من النية هذا الشرط الاول لصحة الصلاة. الثاني التكليف لابد ان يكون المصلي مكلفا يعني لو واحد مات صلى عليه طفل صغير او طفلة صغيرة غير مكلف هذا - 00:21:36

ما تصح لابد ان يصلى عليه انسان بالغ مكلف رجلا كان او امرأة المهم لازم انسان بالغ اما غير المكلف فلا تصح الصلاة منه. مجنون كذلك لا تصح الصلاة منه. لو صلى صلاة صحيحة - 00:21:54

ما تصح لانه لا نية له وهو غير مكلف اصلا فهذا آآ الشرط الثاني وهو التكليف الثالث استقبال القبلة لما كانت الصلاة على الجنازة صلاة اشترط لها ما اشترط للصلاة ومنها استقبال - 00:22:11

القبلة يعني ما يصير نصلي على الميت شرق او شمال او جنوب لازم الى جهة القبلة حنا قبلتنا انها جنوب غرب لذلك يعني قلت انا ما يمكن في بلاد القبلة شرق لكن ايش نعم - 00:22:26

راح شرد مطلقا لو ناس كان مكانهم يعني جيلتهم شرق مثل اهل اليمن مثلا ولا كذا لكن الشاهد من هذا ان الميت يصلى عليه باتجاه القبلة هذا المقصود. ان يصلى على الميت في استقبال القبلة. الثالث ستر العورة - 00:22:42

ستر عورة المصلي يعني المصلي لابد ان يكون ساترا لعورة كما انها لا تصح صلاته صلاة العشاء مثلا ما تصح الا مع ستر العورة كذلك الصلاة على الجنازة لا تصح الا ما ستر - 00:23:01

العور واجتناب النجاسة كذلك كما ان الصلاة في الفريضة او النافلة لا تصح الا مع ستر العورة كذلك صلاة الجنازة لا تصح الا مع ستر العورة. قال وحضور الميت ان كان بالبلد - 00:23:13

يعني ما يصير نصلي وما في ميت انت بتصلی على جنازة ام الجنازة؟ جدامك حتى تصح الصلاة لازم تكون الجنازة موجودة الا اذا كان خارج البلد يعني ما يصير مثلا هنا مثلا هنا - 00:23:28

مثلا قالوا وبين الميت؟ قال والله الميت الحين بالبيت قال خلاص خل نصلي عليه استقبل الله اكبر يلا ادفونوه وصلينا عليه وحنا في البيت. وحنا في المسجد وهو في البيت ما يصلح - 00:23:43

لازم يكون الجنازة امامنا لا تكون جنازة موجودة. لكن اذا حنا صلينا عليه مثلا هنا وقد صلى عليه غيرنا ما في مشكلة لكن نحن نتكلم ان ما صلى عليه الا - 00:23:53

من قبل هذه المجموعة وهو خارج بعيد عنهم. ما يصلح لا بد ان تكون جنازة موجودة حتى يصلى على الميت لا بد من حضور الميت نفسه يكون موجودا. هذا اذا كان في البلد اما اذا كان خارج البلد مثلا - 00:24:07

طيب فيها آآ تجوز سوم الصلاة على الغائب والصلاحة على الغائب اختلف فيها اهل العلم هل هي مباحة مطلقا او فيها تفصيل الجمهور على انها مباحة مطلقا - 00:24:23

اي ميت غائب يصلى عليه ما في مشكلة ان شاء الله تعالى ولأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي وهو في في الحبشة. والنبي صلى الله عليه وسلم في المدينة - 00:24:39

وصلى عليه صلوات ربي وسلامه عليه. قال بعض اهل العلم انما صلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم لانه لم يصلى عليه. فيما يظهر لانه مات بين اناس لا يعلمون انه مسلم. لانه كان يخفى اسلامه - 00:24:49

فقال لاجل ذلك صلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينقل عن النبي انه صلى على غيره من مات خارج المدينة وانما صلى على

النجاشي لانه لم يصلى عليه هذا فيما يظهر - 00:25:05

فذهب بعض اهل العلم الى ان الميت لا يصلى عليه صلاة الغائب الا اذا لم يصلى عليه. في بلده التي مات فيها. الان في واقعنا الان مثلا اليوم لو مات مسلم في بلاد الاسلام قال لا يصلى عليه صلاة الغائب لماذا - 00:25:18

اكيd الناس صلوا عليه طيب لو مات في بلاد الكفر ينظر اذا صلى عليه مسلمون هناك يكفي ما في داعي للصلاة عليه صلاة الغائب.  
واما ما صلى عليه المسلمين فيصلى عليه صلاة - 00:25:35

الغائب. طيب قال الجمهور ابدا يجوز ان يصلى عليه صلاة الغائب سواء صلي عليه او لم يصلى اليه تجوز صلاة الغائب فيرون جواز صلاة الغائب. فلو مات الان مثلا رجل مثلا في مصر - 00:25:49

او في الجزائر او في غزة او في اشمعنى يعني؟ واجد فابشر طيب او في غزة او في سوريا او في غيرها من بلاد الاسلام لو مات رجل هناك او امرأة مثلا وصلينا عليه من صلاة الغار - 00:26:04

الجمهور على ان هذا جائز لا بأس ان يصلى عليه صلاة الغائب فهذا بالنسبة الصلاة على الميت اذا كان خارج البلد. اذا كان ويدخل في

- هذا الصلاة على الميت بعد دفنه وهذا سيأتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى. لكن الشاهد من هذا انه يصلى عليه صلاة الغائب اذا اه

00:26:19

كان خارج البلد يجوز والفضل وال الصحيح والعلم عند الله اذا صلي عليه فلا داعي للصلاة عليه في خارج البلد وان لم يصلى عليه  
فيصلى عليه طيب قال وسلام المصلى والمصلى عليه - 00:26:42

يعني لو جاءنا مسلم مثلا مات في بلاد الكفر وجوна قالوا جونا كفار يهود او نصارى او مجوس او هندوس او بوذيون او غيرهم من  
الديان قالوا ترى هنا نعرف شلون طريقة صلاة المسلمين وحنا صلينا عليه - 00:27:01

نقول لا ما تكفي صلاتكم انتم غير مسلمين كيف صلیتوا عليه؟ قال صلينا عليه بالظبط احنا نعرف شلون نصلي ودخلنا عاليوتوب  
وعرفنا شلون الصلاة على النبي وصلينا عليه صلاة النبي يقول لا بد يصلى عليه مسلم - 00:27:14

لابد من اسلام المصلى ولابد من اسلام المصلى عليه لان لا تجوز الصلاة على الكافر لابد ان يكون الميت مسلما حتى يصلى عليه. اذا  
اسلام الميت وسلام المصلى على الميت - 00:27:27

طيب ثم الطهارة الطهارة من الحديث. الحديث الاقبر الحدث الاصغر بالنسبة للمصلى والمصلى عليه يعني مفسل الميت من غسل  
وال المصلى يكون اه متواضئا ولو اه بتراب يعني متيمما اذا لم يستطع ان يتوضأ فيتيمم. واختلف اهل العلم في الميت هل يبعم او آآ -

00:27:43

اه لابد التفسيل ولا بديل عن التفسيل ما في تفسير خلاص يدفن لكن التيمم قال لم يثبت لان التفسير يعني طهارة حسية. اما التيمم  
في طهارة معنوية ليست حسية فقالوا لا يصلح التيمم ولم يرد عن النبي صلي الله عليه وسلم انه يعم ميتا اما ان يغسل واما ان لا  
يغسل - 00:28:13

اما التيمم فلم يثبت والعلم عند الله جل وعلا. نعم قال رحمة الله واركانها سبعة. القيام في فرضها والتکبيرات الاربعة. وقراءة الفاتحة  
الصلاۃ على محمد صلي الله عليه وسلم ودعاء الميت - 00:28:34

والسلام والترتيب لكن لا يتعارض طيب هذه اركان الصلاة على الميت قال اركانها سبعة. اarkan الصلاة على الميت سبعة الاول القيام في  
فرضها لابد ان يقوم لقول الله تبارك وقolumbia لله قانتين - 00:28:54

فالقيام ركن مثل الصلاة الفرض تماما كما ان صلاة الفرض القيام فيها ركن قالوا كذلك الصلاة على الميت القيام فيها ركن لابد من  
القيام. والتکبيرات الاربع يعني ما تصح الصلاة على الميت من ثلاث تکبيرات - 00:29:18

او بتکبيرتين او بتکبيرة واحدة لابد من اربع تکبيرات هذا ركن ان تكون اربع تکبيرات على الاقل كما سيأتي الكلام في الزيادة الشرط  
الركن الثالث قراءة الفاتحة لابد من قراءة الفاتحة - 00:29:35

هي الصلاة على الميت وهذا الركن الثالث ان تقرأ فاتحة الكتاب الركن الرابع الصلاة على النبي صلي الله عليه وسلم والسنة ان تذكر

الصلوة الابراهيمية كاملة اللهم صلي على محمد وعلى آل محمد كما صلية على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجید. اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجید او في العالمين انك حميد - 00:29:51  
في اکثر من رواية لكن الشاهد من هذا لو قال فقط اللهم صلي على محمد يکفي او قال اللهم صلي على محمد واللهم يکفي ولكن الافضل ان يأتي بالصلوة الابراهيمية - 00:30:18

كاملة. الرکن اللهم صلي على محمد. هذا هو الرکن لو قال اللهم صلي على محمد واللهم افضل لو قال الصلاة الابراهيمية هذه هي السنة ان يأتي بالصلوة الابراهيمية كاملة. طيب - 00:30:32

قال والدعاء للميت لان هذا هو الاصل في في اداء هذه الصلاة ان يدعى للميت فرکن من اركان الصلاة على الميت ان يدعى للميت. لو لم تقل الا اللهم اغفر له - 00:30:49

قل اللهم ارحمنا. قال له المهم ان يدعى للميت لابد من الدعاء للميت. الرکن السادس السلام وتسليمة واحدة تکفي ولو سلم تسليمتين جاز ولكن السنة يسلم تسليمة واحدة فقط هذه السنة ان يسلم تسليمة واحدة. وليس المقصود الالتفات. لكن مو التلفظ - 00:31:00  
يعني لو قال بعد التکبیر الرابعة السلام عليکم ما ما له في راسه. التفات لفة الراس سنة. كما جاء ذكرنا هذا في اركان الصلاة ان الالتفاف سنة لكن اللفظ هو الرکن اللفظ هو ان يقول السلام عليکم - 00:31:22

بعد تکبیر الرابعة ان يقول السلام عليکم. الرکن السابع الترتیب يعني ما يصیر يقول الله اکبر اللهم اغفر له وارحمنه اللهم اغفر له وارحمنه. الله اکبر اللهم صل على محمد والله. الله اکبر ويقرأ الفاتحة. بعدين يقول السلام عليکم ورحمة الله. بعدين الله اکبر - 00:31:38

لا لا ما يصیر لازم ترتب لازم التکبیر الاولى يقرأ الفاتحة التکبیر الثانية الصلاة على النبي صلي الله عليه وسلم التکبیر الثالثة الدعاء للميت التکبیر الرابعة ايضا الدعاء للميت ثم السلام - 00:31:59  
هكذا اربع تکبیرات بهذا الترتیب لابد ان ان يرتب الارکان كما جاءت عن النبي صلي الله عليه والله وسلم. نعم قال وصفتها ان ينوي ثم يکبر ويقرأ الفاتحة ثم لا لا قبلها - 00:32:13

لكن لا يتغير. نعم. قال رحمنه الله لكن لا يتغير قول الدعاء في الثابتة لم يفوز بعد الرابعة. نعم طيب الدعاء قلنا في الثالثة والرابعة يدعو للميت في الثالثة وفي الرابعة ايضا لکن الاصل في التکبیر الرابع انه بعد ان يکبر يسلم لكن اذا صار عندك مجال ادع للميت ما في مانع - 00:32:32

انك بعد الرابعة ايضا تدعو للميت. وقد جاءت تکبیرات زيادة كما سیأتي الكلام عليه. نعم وصفتها ان ينوي ثم يکبر ويقرأ الفاتحة ثم يکبر ويصلی على محمد صلي الله عليه وسلم كما التشهد - 00:32:56

ثم يکبر ويدعو للميت بنحو اللهم ارحمنه ثم يکبر ويقف بعدها قليلا ويسلم وتجزى واحدة ولو لم يقل ورحمة الله نعم. اذا هذه الصفة كما ذكرناها قبل قليل انه يکبر فيقرأ الفاتحة. وذكر اکثر اهل العلم انه لا يحتاج ان يقول دعاء - 00:33:15  
استفتاح لان الاصل في صلاة الجنائز التخفيف فيبدأ يشرع بالفاتحة مباشرة وبعضاهم قال لا يستعيد وال الصحيح انه يستعيد ويسمل ويقرأ الفاتحة ثم يکبر الثالثة يقول الصلاة الابراهيمية ثم يکبر الرابعة ويدعو ايضا الميت ثم يسلم - 00:33:41

هذه السنة في صلاة الجنائز. واختلف اهل العلم في التکبیر هل يرفع يديه مع التکبیر او لا يرفع يديه لم يثبت في هذا شيء عن النبي صلي الله عليه وسلم لا في اثبات رفع اليدين ولا في نفي رفع اليدين - 00:34:04

يعني جاءت الرواية عن النبي صلي الله عليه وسلم انه کبر على الجنائز اربعما ذكرها هل رفع يديه او لم يرفع ايه دي فبعض اهل العلم قال يرفع يديه الاصل انه يرفع يديه خاصة في تکبیرة - 00:34:18

الاحرام لصلاة الجنائز ثم لا يرفع يديه. وقال الجمهور بل يرفع يديه مع كل تکبیرة يرفع يديه مع كل تکبیرة مثل صلاة العيد قال يرفع يديه من كل تکبیرة وكما قلت لم يثبت عن النبي صلي الله عليه وسلم شيء في ذلك لا في اثبات ولا في - 00:34:32

النفي وانما جاء عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما وجاء عن عبد الله بن عباس انهم كانوا يرفعون اليدين بالتكبيرات ولا شك ان آا اتباع هذين الصحابيين افضل من اتباع غيرهما - 00:34:51

فالاظهر والعلم عند الله ان السنة ان يرفع يديه مع كل تكبيرة لكن لو لم يرفع يديه لا شيء عليه لو واحد كبر للجنازة هكذا الله اكبر وقرأ الفاتحة بعدين قال الله اكبر - 00:35:14

قالت الابراهيمية الله اكبر الدعاء للميت. الله اكبر. دعا قليل الميت ثم سلم. ما في بأس لكن الااظهر والعلم عند الله انه يرفع يديه مع كل تكبيرة هذا الااظهر ان انه يسن رفع اليدين مع كل - 00:35:27

تكبيرة نعم قال رحمة الله يجوز ان يصلى على الميت من دفنه الى شهر وشيء ويأخذ بعد ذلك. نعم قال ويجوز ان يصلى على الميت يعني بعد مدة الى شهر - 00:35:44

وياهم بعد ذلك طبعا هذا التحديد بشهر لان النبي صلى الله عليه وسلم اه فقد انسانا كان يقوم المسجد بتنظيف المسجد. قيل رجل وقيل امرأة كان ينظف المسجد فقد النبي صلى الله عليه وسلم في يوم من الايام دخل النبي صلى الله عليه وسلم قال اين المرأة التي كانت تنظف المسجد؟ كان يراها احيانا - 00:36:01

في فترة ما رآها صلى الله عليه وسلم او ما رآها فقيل رجل قيل امرأة فقال اين هي؟ فقالوا توفيت يا رسول الله. قال متى متى ما علمت قالوا منذ شهر قال ما اعلمتموني - 00:36:26

قالوا دفناها وصلينا عليها نحن دفناه وصلينا عليها يعني يكفي وامرأة يعني نوعا ما مجھولة يعني غير معروفة يعني انها امرأة سوداء كانت تقوم من المسجد فقال النبي صلى الله عليه وسلم على قبرها - 00:36:40

دلوني على قبرها فدلوه على فأتنى الى القبر صلى الله عليه وسلم وصلى عليها وصف الصحابة وصلوا عليها مع النبي صلى الله عليه وسلم. قالوا وكان ذلك بعد شهر موتها - 00:36:57

فلذا قال هنا المؤلف ايش؟ قال لك شهر الميت اللي ما صلى عليه مثلا لك قريب انت كنت خارج البلد مثلا وعلمت بعد ما جيت باسبوع مثلا قالوا قبل اسبوع دفنا فلان - 00:37:12

وهو حبيب لك قريب صديق جار رجل صالح تعرفه المهم انه لو كنت موجود لو كنت موجودا كنت ايش تحرص على الصلاة عليه فجئت وقد فاتتك اذهب الى قبره وصلى عليه - 00:37:27

ولو بعد اسبوع ولو بعد اسبوعين قال لك شهر بعد الشهر بس يكفي لماذا؟ قال لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليها بعد شهر طيب ايش دراكم لو كان الرسول سأل بعد شهر ويومين انه ما راح يصلى عليها - 00:37:45

ما في دليل فلذلك الصحيح انه لا يحدد بشهر لكن هكذا وقعت شهر لكن لو قدر انك جيت مثلا بعد شهرين مثلا وين فلان؟ قال والله فلان توفي متى توفي قبل شهرين - 00:37:59

دلوني على قبري تروح تصلي عليه ما في مانع ابدا ولو بعد شهرين ولو صلي عليه الخاصة اذا كنت انت حريصا على انك تصلي عليه لو كنت موجودا لصلیت عليه فتصلي عليه ولو بعد شهر ولو بعد شهرين. لا بأس بذلك - 00:38:14

ولا بأس ان تعادي الجماعة مثل الان لو رحت المقبرة الان مثلا في بعض الناس يشوفونهم يتأخر راح ولا صلوا على الميت وقعدوا يدفنونه مثلا. ما في مانع بعد ان يدفن يصلى عليه. كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم. حتى اللي صلى عليه ممكن يصلى عليه مرة ثانية - 00:38:32

لان النبي صلى الله عليه وسلم جاء بعد شهر قالوا دفناها وصلينا عليها ذهب وصلى عليه وراث اللهم صلي وسلم عليه فلا مانع ان يصلى عليها من كان صلى عليها - 00:38:52

من قبل الشاهد من هذا انه يجوز لك ان تصلي على الميت حتى بعد دفنه لكن لا يوثن ان واحد كل جمعة مثلا او كل يوم او كل يومين او كذا يروح يصلى على الاموات يقول اللي طافوني. لا هذا ما انت حريص عليه انت - 00:39:05

لا تتخذ سنة النبي ما كان يفعل هذا اللهم صلي وسلم عليه. ولكن شخص عزيز شخص معين شخص كنت حريصا ان تصلي عليه

وفاتتك الصلاة هذا الذي تصلي عليه اما واحد يتخذها سنة كل يوم يروح المقبرة ويصلی على اللي ماتوا اليوم - 00:39:26  
او اللي ماتوا امس اللي ما صلی عليهم او كل ما راح المقبرة صلی على الموجودين بعدين صلی عاللي طافوه قبل اسبوع هذی بدعة  
هذه بدعة اما انسان معین انت ترید ان تصلي عليه لكن فاتتك الصلاة علي کنت حريصا ان تصلي عليه لها مانع ان تذهب وتصلي عليه  
ولو بعد موته ولو دفن - 00:39:40

قبل مدة وقول المؤلف كما قلنا ويحرم بعد ذلك هذا يحتاج الى دليل ونقف هنا والله اعلى واعلم وصلی الله وسلم وبارك على نبينا

محمد - 00:39:59